الأمم المتحدة
A/RES/61/39

Distr.: General
18 December 2006

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/61/456*)]

٦١/٣٩ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي، التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها بعضا وتشكل جزءا من قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة تقيد الجميع بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو النظام الذي يعتبر، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا لا غنى عنه من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يتوقف على التعاون الفعال للوقوف، وفقا للميثاق والقانون الدولي، في وجه التهديدات عبر الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسوية ما ينشب فيما بينها من منازعات بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وتهيب بالدول التي لم تعترف بعد بالولاية القانونية لمحكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك،

واقتناعا منها بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ينبغي لها أن تسترشد في أنشطتها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك العدل والحكم الرشيد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المواضيع التي تمت بصلة للمسائل التي تناولها هذا القرار وأن يقدم إليها بهذا الصدد تقريرا في دورتها الثانية والستين؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد جردا للأنشطة الحالية لمختلف الأجهزة والهيئات والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لتقديمها إليها في دورتها الثالثة والستين، وأن يقدم إليها تقريرا مؤقتا بهذا الشأن لكي تنظر فيه خلال دورتها الثانية والستين؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التماس آراء الدول الأعضاء، بإعداد وتقديم تقرير، خلال دورتها الثالثة والستين، يحدد سبل ووسائل تعزيز وتنسيق الأنشطة المدرجة في الجرد الذي سيعد عملا بالفقرة ٢ أعلاه، مع إيلاء اعتبار خاص لفعالية المساعدة التي قد تطلبها الدول في بناء القدرات لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤ - **تحث** الأمين العام على أن يقوم، على سبيل الأولوية، بتقديم التقرير المتعلق بإنشاء وحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون داخل الأمانة العامة، وفقا للفقرة ١٣٤ (هـ) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]؛

٥ - **تقرر** إدراج البند المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، وتوصي بأن تختار اللجنة السادسة سنويا، ابتداء من الدورة الثانية والستين وبعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، موضوعا فرعيا أو موضوعين فرعيين لتيسير إجراء مناقشة مركزة للدورة اللاحقة، وذلك دون الإخلال بالنظر في البند ككل.

الجلسة العامة ٦٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

---

(١) انظر القرار ١/٦٠.